من ذلك السمع فما المانع من ان يكون في الذنوب ما يكون جزاؤه مستوفى قبل دخول النار
او يصل بحصه الى المستحق ويخفى عن حصر والادلة السمعية المانعة من العفو انما هي في الشرك او
فيمن يستحق الخلود في النار بعد ورود الدليل على الخلود لاهل النار اذا اسلم من الخروج عن حد
المطيعات **واما ثالثا** فانهم اعتمدوا في مسئلة الشفاعة على الادلة السمعية في اثباتها
ومنعها وان كانوا قد ذكروا ادلة عقلية في منعها هي ظاهرة الضعف والبطلان واذا امكن العفو
بالشفاعة لمن قد استحق العقاب بعد الموت فكيف يقوم دليل قاطع على انه لا يمكن ان يموت مكلف
الا وهو مستحق للخلود في الجنة او النار **واما رابعا** فقد ذكر والدنا الامام المهدي عليه
السلام في ابتناء مثل هذا الايلام والاغتمام فيما بعد الموت في كتاب القلائد من كتاب الغايات
ان المانع منه انه لا يكون في ايصال مثل هذا هناك نفع ولا دفع ضرر لطف ويبطل الاسعاف
ايضا لانه لا بد لايصال الخاسي فائدة ومصلحة في التكليف ولا تكليف هناك قال فان قيل
فان قيل انه يحصل به علم او ظن انه يقع مثل ذلك فيما بعد الموت فيكون في العلم بحصوله
او الظن لطف للعالم والظان في دار التكليف ولم يجب عن ذلك الا بان قال انه يكفي العلم
بل والظن بالادلة السمعية وهي بلا اثبات ذكرها اقواها قوله تعالى الا خوف عليهم
ولا هم يحزنون **وجوابه عليه السلام** يمكن المناقشة فيه بان هذه عمومات لا تفيد
الا الظن ويمكن حملها وامثالها على الخوف والحزن من الفزع الاكبر الذي هو دخول النار
او ان الاولياء والذين سبقت لهم من الله الحسنى هم من لم يبق عليه شيء من جرائمه
وهذا ظاهر ويحصل به الجمع بين الادلة السمعية الذي هو الواجب مع امكانه
ولا سيما مع كثرتها وشهادة بعضها لبعض وعلى هذا يمكن حمل الحديث في صاحب
الدين وما ورد فيه ولا يبقى عليه اشكال والله سبحانه اعلم واما انه كان ذلك قبل الفتح
فالامر في ذلك هين وقد ذكر ذلك في تفسير هذه الاحاديث في جامع الاصول
وغيره انتهى جوابه عليه السلام محررا وصلى الله على محمد وآله وسلم

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University